

إتفاقية

بين

الجمهورية اللبنانية


و

الجمهورية اليمنية

لتجنب الإزدواج الضريبي

والحيلولة دون التهرب من دفع الضرائب

المفروضة على الدخل ورأس المال



إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية ،  
رغبة منها في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد إتفاقية لتجنب  
الإزدواج الضريبي والхиولية دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس  
المال، قد اتفقنا على ما يلي :

المادة ١١  
النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احد البلدين المتعاقدين او كليهما.

المادة ٢١  
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة باسم دولة متعاقدة، او سلطاتها المحلية او وحداتها الإدارية الإقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.

٢. تعتبر ضرائب على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، وعلى رأس المال الإجمالي، او على عناصر الدخل او رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقوله او غير المنقوله، والضرائب على الرواتب والتعويضات المماثلة الاخرى وكذلك الضرائب على تحسين قيمة رأس المال.

٣. ان الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

أ. بالنسبة للجمهورية اليمنية :

١- الضريبة العقارية "وتشمل الضريبة على ريع العقارات والضريبة على المبيعات العقارية".

٢- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين .

٣- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الإعتباريين "الشركات".

٤- الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

٥- الضريبة على الرواتب والأجور وما في حكمها.

(ويشار اليها فيما بعد بـ "الضريبة اليمنية").

ب. بالنسبة للجمهورية اللبنانية :

- ١- الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؛
- ٢- الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد ؛
- ٣- الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقول ؛
- ٤- الضريبة على الاملاك المبنية.

(ويشار اليها في ما بعد بـ "الضريبة اللبنانية").

٤. تسرى هذه الاتفاقية ايضاً على اية ضرائب تمثل او تشابه بصورة اساسية ضرائب الحالية المشار اليها في الفقرة (٣) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى هذه الضرائب او بدلاً منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين ان يُشرّع احداهما الاخرى باية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

#### المادة ١١٣١ تعريفات عامة

ا. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

أ. تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الاخرى" الجمهورية اليمنية ، او "الجمهورية اللبنانية" حسبما يقتضي السياق ذلك ؛

ب. تعني عبارة "الجمهورية اليمنية" : تراب الجمهورية اليمنية بما في ذلك كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية اليمنية والتي وفقاً للقانون الدولي يمكن للدولة اليمنية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهور البحر وما تحته وموارده الطبيعية ؛

ج. تعني عبارة "الجمهورية اللبنانية" اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الاقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية حقوق السيادة، والاختصاص بمقدار قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والترابةتحتية لهذه المياه واستثمارها ؛

د. تعني كلمة "ضريبة" الضريبة اليمنية او الضريبة اللبنانية حسبما يقتضي السياق ذلك ؛

هـ. تشمل كلمة "شخص" : الفرد، والشركة وأية هيئة اخرى من الاشخاص مؤسسة قانونياً في أي من البلدين المتعاقدين ؛

و. تتعنى كلمة "شركة" أيّة هيئة اعتبارية أو أيّة هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لاغراض الضريبة ؟

ز. تعني عبارة "مشروع في الدولة المتعاقدة" و "مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعًا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروعًا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ح. تعني كلمة "مواطن" :  
- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة، و  
- أي شخص قانوني أو هيئة أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة ؟

ط. تعني عبارة "النقل الدولي" أيّة وسيلة نقل بالسفينة أو بالزورق، أو الطائرة، أو السكة الحديدية ، او مركبة نقل بري يشغلها مشروع يوجد مكان إدارته في دولة متعاقدة، الا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ي. تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- (١) بالنسبة إلى الجمهورية اليمنية : وزير المالية أو من يفوضه ،  
(٢) بالنسبة إلى الجمهورية اللبنانية : وزير المالية أو ممثله المفوض.

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن أي تعبير غير معرف فيها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يختص بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية.

#### المادة ١٤١ المقيم

١. لاغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" اي شخص يكون، وفقاً لقوانين تلك الدولة، خاضعاً للضريبة فيها بسبب إقامته، او مسكنه، او مكان إدارته، او بسبب اي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل اي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة او رأس المال الواقع فيها.

٢. اذا اعتبر الفرد وفقاً لأحكام الفقرة "١" مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب ان يقرر وضعه القانوني كما يلي :

يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه دائم متوفّر له في كلتا الدولتين، يجب اعتباره مقيماً لدى الدولة المتعاقدة التي تحرّ علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أو ثق (مركز للمصالح الحيوية) :

بـ. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفّر لديه منزل دائم في أي من الدولتين، اعتبر مقيماً فقط في البلد المتعاقد الذي له فيه مسكن معناد؟

جـ. إذا كان له مسكن معناد في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر مقيماً فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها؛

دـ. إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تسوى السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل.

إـ. إذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيماً لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة "٥٥"  
المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريق القيام ب أعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي:

أـ. مكان للإدارة؛

بـ. فرع؛

جـ. مكتب؛

دـ. مصنع؛

هـ. ورشة؛

وـ. مزرعة، أو أي أراضي مزروعة؛

زـ. منجم، بئر نفط أو غاز، مقلع حجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك:

أـ. موقع للبناء، أو مشروع للإنشاء أو التجميع أو التركيب، أو أعمال إشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع، أو المشروع أو تلك الاعمال مدة تزيد على تسعة أشهر خلال آية فترة اثنتي عشر شهراً.

ب. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مشروع في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين او اجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض في الدولة المتعاقدة الاخرى، شريطة ان تستمر تلك الاعمال للمشروع نفسه، او مشروع متصل به لمدة او مدد يبلغ مجموعها اكثر من ستة أشهر خلال اية فترة اثنى عشر شهرا.

على الرغم من احكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عباره "المنشأة الدائمة" :

أ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع او بضائع تخص المشروع او عرضها او تسليمها ؛

ب. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، او العرض، او التسليم ؛

ج. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

د. بيع سلع او بضائع تخص المشروع يجري عرضها في اطار سوق او معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك السوق او المعرض المذكور ؛

هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع او بضائع، او لجمع معلومات للمشروع ؛

و. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذي طابع تمهيدى او مساعد للمشروع ؛

ز. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لأية مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذات طابع تمهيدى او مساعد.

على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧)- لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المأولف له ان يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فيعتبر أن لذلك المشروع منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.

٦. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة الضمان، باستثناء اعادة الضمان، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصل اقساط الضمان في اراضي الدولة الاخرى، او كانت تومن ضد اخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧).

لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه ينفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتمد.

ان كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تشرف على ، او تخضع لاشراف شركة مقيدة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الاخرى.

#### المادة ١٦٦ الدخل من الاملاك غير المنقوله

يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منقوله (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الاحراج) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

يكون لعبارة "الاملاك غير المنقوله" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في اية حال، جميع الاملاك الملحوظة بالاملاك غير المنقوله، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والاحراج، والحقوق التي يطبق عليها القانون العقاري، وحق الانقاض بالاملاك غير المنقوله، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات، والزورارق، والسكاك الحديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر املاكا غير منقوله.

تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتائي من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقوله، او تأجيرها، او استعمالها باي شكل آخر.

تطبق احكام الفقرتين (١) و(٣) كذلك على دخل الاملاك غير المنقوله العائد لمشروع ما كما تطبق على دخل الاملاك غير المنقوله المستعملة لاداء الخدمات الشخصية المستقلة.

#### المادة ١٧٧ الارباح التجارية والصناعية

لا تخضع ارباح مشروع ما لدى دولة متعاقدة للضريبة الا في تلك الدولة مالم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. واذا كان المشروع يقوم بما ذكر آنفا، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المشروع في الدولة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة ؛

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة يعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب أن تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي كان يمكن أن تتحقق لها لو كانت هي مشروعًا قائماً بذاته مستقلاً يقوم بنفس الاعمال أو الاعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها أو الظروف المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كلها مع المشروع الذي يشكل هو منه منشأة دائمة.
٣. عند تحديد ارباح منشأة دائمة، يسمح باجراء تزيل النفقات التي تصرف لاغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. وتقرر هذه التزيلات وفقاً للقانون المحلي.
٤. يقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الارباح العائدة إلى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع ارباح المشروع على اجزاءه المختلفة، فيما من شيء في الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضررية بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد أن طريقة التوزيع المتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقاً للقواعد التي تضمنها هذه المادة.
٥. يجب أن لا تنسب ارباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
٦. لاغراض أحكام الفقرات السابقة، تحدد الارباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.
٧. حيث تشمل الارباح انواعاً من الدخل تنص على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### المادة ١٨١ النقل الدولي

١. لا تخضع الارباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، ومركبات سير بحرية في النقل الدولي للضررية إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الادارة الفعلية للمشروع.
٢. إذا كان مكان الادارة الفعلية لمشروع للنقل البحري على متن أحدى السفن أو أحد الزوارق، فإنه يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة أو يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيمًا فيها إذا لم يكن هناك ميناء موطن لهذا.
٣. إن أحكام الفقرة (١) تسرى أيضًا على الارباح الناجمة عن المشاركة في إتحاد أو عمل تجاري مشترك، أو وكالة تشغيل دولية.

المادة ١٢٩٦١  
المشاريع المشتركة

حيث:

أ. يشارك مشروع في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، او

ب. يشارك الاشخاص انفسهم، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

وحيث، في اي من الحالين، توضع الشروط بين المنشروعين في علاقتها التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن اية ارباح كانت ستعود لأحد المنشروعين، لو لا تلك الشروط، يمكن ان تضم لارباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

حيث تدخل دولة متعاقدة في ارباح مشروع في تلك الدولة وتخضعه للضريبة تبعاً لذلك. ارباحاً جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الأخرى واذ كانت الارباح التي تم ادخالها بهذا الشكل تعود لمشروع في الدولة المذكورة او لا، لو ان الشروط التي تمت بين المنشروعين هي تلك التي كانت ستنتمي بين مشاريع مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الأخرى ان تجري تعديلاً ملائماً على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الارباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء ان تشاور احدهما مع الاخر، حول هذا الموضوع.

المادة ١١٠١١  
أرباح الأسهم

١. تعني عبارة "أرباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الاسهم، ومن اسهم التمتع، او حقوق التمتع، واسهم التعدين، وحصص المؤسسين، او حقوق اخرى لا تعتبر ناجمة عن دين، او الاشتراك بالارباح، وتعني ايضاً الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.

٢. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخر للضريبة في تلك الدولة. بيد ان حصص الارباح هذه يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح ووفقاً لقوانين تلك

الدولة، ولكن اذا كان قابض الارباح هو مالكها الفعلي، فان الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا تتجاوز ١٠ بالمئة من اجمالي ارباح الأسهم.

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

ان هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالارباح التي تدفع منها ارباح الأسهم.

٣. لا تسرى احكام الفقرة (٢) اذا كان المالك الفعلي لأرباح الأسهم ، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، التي تقيم فيها الشركة التي تدفع ارباح الأسهم ، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان امتلاك الاسهم الذي تُدفع بشأنه ارباح الأسهم مرتبطة بصورة فعلية بممثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثانية. ففي هذه الحالة، تطبق احكام المادة "٧" او المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٤. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الاخرى ان تفرض اي ضريبة على ارباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا بالحد الذي تدفع فيه ارباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الاخرى، او بالحد الذي يكون فيه امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه ارباح الأسهم متصلة بصورة فعلية بمنشأة دائمة او قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الاخرى، ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على ارباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت ارباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة كليا او جزئيا من ارباح مداخيل متأتية من تلك الدولة الاخرى.

#### المادة ١١١

##### الفوائد

١. تعني كلمة "الفوائد" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة او غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل او لا تحمل حقا في المشاركة في ارباح المدين، وتعني على وجه الخصوص الدخل من السندات والاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والاوراق المالية. ان الجزاءات المفروضة لقاء التأخير في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٢. ان الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة. بيد ان مثل هذه الفوائد يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض الفوائد هو المالك الفعلي، فان الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز ٥ بالمئة من المبلغ الاجمالي للفوائد. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. على الرغم من احكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعلياً إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية منبثقه منها، او أية وكالة او وحدة مصرفيه او مؤسسه تابعة لتلك الحكومة، او لسلطة محلية او لوحدة ادارية اقليمية، او اذا كانت حقوق الدين العائد لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة او مؤمناً عليها، او ممولة بصورة مباشرة او غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. لا تسرى احكام الفقرة (٢) اذا كان المالك الفعلى للفوائد، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفوائد، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي تدفع بشأنه الفوائد مرتبطة بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة، تسرى احكام المادة "٧٧" او المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٥. تُعتبر الفوائد بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواءً كان مقيماً او غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة او قاعدة ثابتة تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة تحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

٦. إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان من الممكن أن يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

٧. لا تسرى احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي تدفع بشأنه الفوائد، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

#### المادة ١٢١

#### الأنواع

١. ان كلمة "أنواع" كما هي مستعملة في هذه المادة تعنى المدفوعات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام او الاشرطة للبث الاذاعي او التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية او المكابلات او الالياف البصرية او الوسائل التقنية المماثلة للبث الى عامة الجمهور، ولقاء اي براءة اختراع، او علامة تجارية، او تصميم، او نموذج،

أو مخطط، أو معادلة او طريقة انتاج سرية، او لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، او التجارية او العلمية.

تُخضع الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة. بيد أن هذه الأتاوات يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض الأتاوات هو المالك الفعلي لها، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز <sup>٥</sup> ٧ بالمائة من المبلغ الإجمالي للأتاوات. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين أن تُسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

لا تسرى أحكام الفقرة (٢) إذا كان المالك الفعلي للأتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي تنشأ فيها الأتاوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وعن طريق الحق أو الملك الذي تدفع بشأنه الأتاوات ويكون مرتبطاً بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة، تسرى أحكام المادة "٧" أو المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

تعتبر الأتاوات بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية، أو مقيناً في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للأ ATAوات، سواء كان مقيناً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة جرى تحمل مسؤولية دفع الأتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الأتاوات من جانب المنشأة الدائمة تلك أو القاعدة الثابتة، فعندئذ يجب أن تُعتبر تلك الأتاوات بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان من الممكن أن يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي، أو أحد الأغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنها الأتاوات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة ١٣١١  
الإرباح الرأسمالية

١. تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أملاك غير منقوله، أشير إليها في المادة "٦" وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الأماكن.

ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال منقوله تُشكل جزءاً من الاموال التجارية لمنشأة دائمه يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، او من التصرف باموال منقوله عائده لقاعدة ثابتة في متناول مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية مستقلة، بما في ذلك تلك الارباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وودها او مع المشروع بكامله) او مثل هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

ان الارباح الناجمة عن التصرف بسفن، وزوارق، وطائرات، وسفن حديدية، ومركبات نقل بري تشغل في النقل الدولي، او من التصرف باموال منقوله تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال غير تلك المشار اليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاموال.

#### المادة ١٤١ الخدمات المهنية المستقلة

لا يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بالخدمات المهنية او اية نشاطات اخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة الا في تلك الدولة. تستثنى من ذلك الحالتان التاليتان حين يمكن ان يخضع مثل هذا الدخل للضريبة ايضاً في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ. اذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوفرة له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام باعماله؛ او

ب. اذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة او لمدد تبلغ او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في خلال اثنا عشر شهراً تبدأ او تنتهي بالسنة الشمسية المعنية.

في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب)، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بذلك القدر الذي ينسب منه الى القاعدة الثابتة او ينجم عن الاعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الأخرى.


٢. تشمل عباره "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص النشاطات العلمية والادبية والفنية والتربوية او التعليمية المستقلة، وكذلك النشاطات المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين ومهندسي البناء واطباء الاسنان والمحاسبين.

**المادة ١٥**  
**الخدمات المهنية غير المستقلة**

١. مع مراعاة احكام المواد "١٦" و "١٨" و "١٩" و "٢٠" و "٢١"، الرواتب والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. على الرغم من احكام الفقرة (١)، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، الا في الدولة المذكورة او لا، اذا:
  - أ. كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ او تنتهي في السنة الشمسية المعينة، و
  - ب. كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، او نائب عنه، ليس مقيماً في الدولة الأخرى؛ و
  - ج. لا تتحمل التعويض منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يملكتها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
٣. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، فان التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، او زورق، او طائرة، او سكة حديدية، او مركبة نقل بحرية تشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

**المادة ١٦**  
**اتعاب المديرين**

ان اتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.



### المادة ١٧٧

#### الفنانون والرياضيون

رغم من احكام المادتين "١٤" و"١٥"، فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى كفنان مسرحي، فناني، او اذاعي، او تلفزيوني، او موسيقي او كرياسي، يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

إن الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا ينافي او الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فان ذلك الدخل، على الرغم من احكام "١٤" و"١٥" ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاط الفنان او الرياضي.

رغم من احكام الفقرتين (١) و(٢)، فان الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) ضمن اطار المبادرات الثقافية او الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي المتعاقدين والتي تجري لغير توخي جني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

### المادة ١٨١

#### معاشات التقاعد

بع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد والتويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

رغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة.

### المادة ١٩١

#### الخدمة الحكومية

ان التعويض، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص فيما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة. بيد ان ذلك التعويض لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو:

(١) من مواطني تلك الدولة، او

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

٢. إن أي معاش تقاعدي يدفع مباشرة أو من صناديق اشتاتها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت إلى تلك الدولة أو السلطة أو الوحدة، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة. بيد أن معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنها.

٣. تطبق أحكام المواد "١٥" و"١٦" و"١٨" على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت ل أعمال تجارية أو صناعية قامت بها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها.

#### المادة ٢٠ الطلبة والمتدربون

١. إن المقيم في دولة متعاقدة وال موجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنیاً أو مهنياً أو تجاريأ، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو التدرب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي.

٢. لا يخضع للضريبة التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدرب.

#### المادة ٢١ المعلمون والأساتذة والباحثون

١. إن الشخص المقيم، أو الذي كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذي، بناء على دعوة إية جامعة أو كلية أو مدرسة، أو إية مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى لا تتولى الربح، تعرف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يوجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وصوله الأول إليها، فقط لغرض التعليم أو القيام بابحاث، أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار إليها، يغنى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مداخلاته الناجمة عن التعليم أو الابحاث.



٢. لا تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الابحاث اذا كانت تلك الابحاث يجري القيام بها لا للمصلحة العامة بل لمنفعة خاصة لشخص معين او لأشخاص معينين.

## المادة ٢٢ المداخل الاجنبى

١. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائنة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، الا في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لا تسرى احكام الفقرة (١) على الدخل، غير الدخل الناجم عن اموال غير منقوله كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦"، اذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاجنبى، من خلال منشأ دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق او الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. وفي هذه الحال تطبق احكام المادة "٧" او المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

## المادة ١٢٣١ الضريبة على رأس المال

١. ان رأس المال الممثل بأموال غير منقوله، كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" ويلكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاجنبى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاموال.

٢. ان رأس المال الممثل بأموال منقوله تشكل جزءاً من الاملاك التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاجنبى، او الممثل بأموال منقوله تعود الى قاعدة ثابتة لمقيم في دولة متعاقدة ومتوافرة له في الدولة المتعاقدة الاجنبى لغرض القيام بخدمات مهنية مستقلة، يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

٣. ان رأس المال الممثل بسفن وزوارق وطائرات وسادات حديدية ومركبات النقل البري والتي يشغلها في عمليات النقل الدولي مشروع من دولة متعاقدة، والاموال المنقوله المتعلقة بشغيل وسائل النقل تلك، لا يخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

٤. ان جميع عناصر رأس المال الاجنبى الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.



المادة ٢٤١  
طرق تجنب الازدواج الضريبي

١. إذا كان شخص مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوًا للضريبة على الدخل، أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة الأخرى. على أن لا يزيد هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى على حسب الأحوال.
٢. لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أُعفِتَ أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حواجز ضريبية.

المادة ٢٥١  
عدم التمييز في المعاملة

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضريبة أو آية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد علينا من تلك التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة "١١"، يسري أيضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا مقمين لدى أحد البلدين المتعاقددين أو كليهما.
٢. ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في اي من الدولتين المتعاقدتين لآية ضرائب او متطلبات متعلقة بها، تختلف عن او تكون أشد علينا من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.
٣. ينبغي ان لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة اخرى، في تلك الدولة الاخرى بصورة اقل ملائمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الاخرى تقوم بالاعمال نفسها. ان احكام هذه المادة يجب ان لا تقتصر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنع المقيمين في الدولة الاخرى آية حسومات او اعفاءات او تخفيضات شخصية لاغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني او المسؤوليات العائلية التي تمنحها الى مقيمين لديها.
٤. باستثناء ما تطبق عليه احكام المادة "٩"، او الفقرة (٦) من المادة "١١"، او الفقرة (٥) من المادة "١٢"، فان الفوائد والانتواعات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع من دولة



متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للجسم في ظل الظروف نفسها كانها دفعت الى مقيم في الدولة الاولى وكذلك، فان اية ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للجسم في ظل الظروف نفسها و كانها قد اجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى.

٥. ان مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأس المالها او يشرف عليه كلها او جزئياً، بصورة مباشرة او غير مباشرة، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع في الدولة الاولى لایة ضرائب او متطلبات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبناً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، او يجوز ان تخضع لها مشاريع مماثلة اخرى تابعة للدولة الاولى.

#### المادة ٢٦١ اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اعمال احدى الدولتين المتعاقدين او كلتيهما تؤدي او ستؤدي الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او ان يرفعها، اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٥" من هذه الاتفاقية، الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبلغ الاول للإجراء الذي يؤدي الى فرض ضريبة لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطة المختصة اذا بادلها الاعتراض مبرراً واذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك من اجل تجنب الضريبة التي لا تألف مع هذه الاتفاقية. وينفذ اي اتفاق يتم التوصل اليه بالرغم من اية احكام تتعلق بمدورة الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لان تحل بالاتفاق المتبادل اية مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويجوز لها ايضاً التشاور مع اlagاء الاذواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.


٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي في الآراء، فإنه يجوز ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلي عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة ٢٧  
تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية، و ذلك من أجل الحيلولة دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب و لا تقيد المادة ١ "تبادل المعلومات". و يجب معاملة أيه معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المنوط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية، أو في بت الاستثناءات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملحوظتها أو تنفيذها. و على أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يجوز لهم أن يفضوا بالمعلومات في المحاكمات العلنية، أو في القرارات القضائية.
٢. لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام بما يلي:
  - أ. تنفيذ اجراءات إدارية تتعارض مع القوانين و الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - ج. تقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة انتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

المادة ٢٨  
أعضاءبعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الإتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاءبعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقيات الخاصة.



المادة ١١٢٩  
نفاذ الإتفاقية

١. تصدق على هذه الإتفاقية كل من الدولتين المتعاقدين طبقاً لنظامها الدستوري في أقرب وقت ممكن وتبليغه للدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدين باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية.
٣. تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول ابتداءً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الدولتين المتعاقدين وتسري أحكام هذه الإتفاقية لأول مرة:
  - أ. بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع: تسري على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب، في أو بعد الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الإتفاقية قانوناً؛
  - ب. بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو على رأس المال: تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الإتفاقية قانوناً.

المادة ١١٣٠  
إنتهاء الإتفاقية

١. يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة، ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنتهاء العمل بالإتفاقية بالطرق الدبلوماسية، وذلك في أو قبل الثلاثين من شهر حزيران/يونيو في أية سنة ميلادية، ابتداءً من السنة الخامسة التي تلي سنة دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.
٢. في حال إلغاء الإتفاقية فإنه يوقف العمل بها على النحو التالي:
  - أ. بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع: توقف أحكامها للمبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب، في أو بعد الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إلغاء الإتفاقية؛
  - ب. بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو على رأس المال: توقف أحكامها بالنسبة للدخل ورأس المال الذي يتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إلغاء الإتفاقية.

و إثباتاً لما نقدم، يقوم الجانبان بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض.



حررت هذه الإتفاقية في صنعاء بتاريخ ٢٢ من شهر رجب سنة ١٤٢٣ هـ ،  
الموافق في ٢٩ من شهر ايلول سنة ٢٠٠٢ م من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل  
منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية اليمنية

\_\_\_\_\_  
  
وزير العدل  
د. علي صالح

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

\_\_\_\_\_  
  
وزير العدل



بعد الاطلاع على الاتفاقية المذكورة،  
وافقنا ونوافق عليها، جملة في مجموعها وتفصيلاً في كل مادة وفقرة منها،  
ونعلن أنها قبلت وابرمت وثبتت وفقاً للقانون رقم ٥١٣ الصادر بتاريخ

٢٠٠٣/٧/١٦

واننا نعد بتطبيق حكماته بكل امانة ودقة.

واثبّاتاً لذلك مهرنا هذه الوثائق بخاتم الجمهورية.

قصر الرئاسة فيabella بتاريخ . ٢٠٠٤/٣/١٧

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والمغتربين